وتلفه واستحقاقه يدخل في بيع المالك والهبه والوقف والوصيه والمهر والخلع ما تعورف به من ثياب الدله لا ما ريد للنفاق والزينه كعمامه ومنطقه وفي الدرع العذار لا اللجام والسرج فان ادخل لم يدخل الا المنفصل وفي بيع الدار حيطانها وسقوفها وابوابها وطرقها وما سعل للبقاس رخاما ومدقه وتنور وسلم مسمور وفي ذلك وبيرو في الارض شجر بيته نبات غيره كاصول القصب والكرات والاغصان والسواقي والمساقي والجدر والطرق المعتاده وان لم يكن والمشتري يجاوره في ملكه او جاوز اعاب يجاوره البايع وجده فعليه وحيث خف ملك الغير فعيب فيخير ان جهل ولا الزرع والثمر ونخل لطلع ابرام لا فيصير المشتري حتى يدرك بغير اجره ولا اغصان التوت وورقه وورق الحنا والهدس قال م لا يدخل اغصان التوت غير المورقه في الثمر فالط يدخل كالصوف ولو اشترى الاغصان والورق مر الت فبت على الاغصان ورق فله وما بعد العقد من ثمر فللمشتري فان اختلطا قبل القبض فسد لا بعده فيقتسمانه سوا ويتبين مدعي الزياده ولا يدخل دفين والمعدن لمن سبق اليه ولا درهم في بطن شاة بل للبايع ان ادعاه والا فلقطه كفي بطن سمكه وهو اسلامي والكفري للبايع كدره والعنبر والسمكه للمشتري ويدخل الما وطريقه وما الرحا الا في بلد يفرد كل بالبيع ولو باع بنا او شجرا دون القرار ولم يقل بحقوقه وجب قلعه ولو باع بحقوقه فقراره للبايع وله حق اللبث واعادته ان زال ولو باع العرصه لا البنا فيه الا ان يستثني حقوقه ولو باع شجره واستثنى بقاها ما بقيت فسد ولو باع ارضا واستثنى شجرها وبقاها ما بقيت صح

فصل يتلف المبيع من مال البايع فينفسخ البيع ويرد الثمن حيث تلف قبل التسليم او بعده ولكن استعاده ليقف معه او مع عدل لقبض ما استحق ثمنا معينا ذهبا او فضه او في الذمه مشروطا التعجيل فلم يعجل والا بدال الثمن نقد معين او غير معين او مكيل غير معين او قبل بعد قبض امانه تحت يده اشتراها على قول ع وان تلف عند البايع بعد ما عاد اليه رهنا في الثمن او غيره او استرده لقبض الثمن من غير شرط تعجيله او عدله ضمن القيمه فان عاد اليه وديعه او عاريه او بعد ما قبضه بالوكاله انفسخ امكانه فيما اذا اشترا امانه عنده لم يضمن على قول م وان كان الثمن المكيل معينا انفسخ بتراضيهما او بفسخ ولو وطيها البايع لم يتلف المشتري اخذها فان اخذها فلا حد ولا مهر وان اباها عتق الولد ولا نسب ولا تكون ام ولد واذا تلف بعض المبيع بطل من الثمن بقدره وخير المشتري ان كان عيبا وان تعيب خير بين اخذه بكل الثمن وتركه والاخذ للتموم لا يضمن الا ان نصص

فصل واذا بان المبيع للغير رده على مستحقه ولو بعد رجوعه بالثمن ثم ان رده باذن البايع او بالحكم بالبينه رجع الا ان قال اعلم انه له ولا بالبينه فقط او ابتدا او بنكوله او برده اليمين او الاقرار فان استحق بعضه فكما مر فيما تلف ولو باع بدراهم واخذ

بمثلها دنانير رجع بالدنانير ولو وكل بقبض الثمن او احال به او امر غريمه بقبض رجع المشتري على البايع بدراهم ولو صالح اجنبي د زك المبيع فاستحق غرم للمشتري ولو علم

فصل من باع شيا موصوفا فاعطا خلاف صفته فالبيع صحيح اشير اليه ام لا اعلا او ادنى علم البايع ام لا وخير المشتري في الادنى وان كان خلافه في الجنس فان كان مشارا اليه فسخ البيع وله الخيار كان اعلا او ادنى فان استهلك الادنى عالما فلا شي له وجاهلا خير بين الرضا او اخذ الارش او تسليم الارض وما فيها واخذ كراها وغرامانه فان قال على انه كذا فبان جنسا اخر فالبيع فاسد يملك بالقبض فان استهلكه لزم مثل المثلي او قيمته ان تعذر المثل وقيمه المتقوم فيخير اذا ان الزياده وان كان عايبا فسلم غيره عالما فاباه خير رجع مع البقا لا مع التلف وجاهلا كفرض فاسد فيرده ان بقي ومثله ان تلف وتسليم المبيع ان هو في ملكه والا فباطل وان كان خلافه في النوع كبر غربي وميساني فان المشار اليه يصح وله الخيار كان اعلا او ادنى فان اتلف الادنى عالما فلا شي وجاهلا له الخيارات الثلاث فان قال على انه غربي فماثله مع جهله فيلحقه احكام الفاسد وصحيح مع علمه فيخير المشتري مع البقا بين رده والرضا فان استهلك الادنى عالما ولا شي له وجاهلا فله الخيارات الثلاثه وان لم يشر اليه فجاء بنوع اخر اعلا جهلا استرد البايع الارش لا مع العلم وان استهلك الادنى مع العلم فقد رضي ومع الجهل له الخيارات الثلثه

باب البيع غير الصحيح هو باطل وفاسد

فالباطل اما لانه مع صبي او مجنون او مكره فمغصوب واما لعين ثمن او خمر او خنزير في معين او لا يملك فكالمغصوب الا انه لا اجره له ما لم يستعمله وان من غصبه منه ثم رده عليه برى وانه يطيب له الربح ولا يجب عليه الرد حتى يطالب وله مطالبه غاصبه وانتزاعه منه واما بغير لفظ فهو المعاطاه فلا حنث به من حلف لا باع ولا شفعه ويجوز كل تصرف لكن عند الهادي يضمن بالقيمه وله ارتجاعه خلافا للم فيهما

فصل والفاسد ما عرى عن غير ذلك من الشروط او دخله شرط يفسده كبيع مضطر وخمر فان فسد للربا لم يحل عقده والشهاده ولم يملك بالقبض خلافا للم ولم يطب ربحه وخراجه وان فسد لغيره حل وملكه بقبضه بالرضا ولو سلم الثمن ولا يكفي التخليه فيتلف قبل صلاحها من مال البايع كبعده لعسر اخر ولو تر خلا بينهما ويطيب ربحه وخراجه ولا يتضح فيه قبل قبضه شي بل كل شي بعد قبضه الا الوطي والشفعه ولو بهاه وطلب الفسخ ويتبان في شفعه اخرى وتملك بالقيمه ولو لم يفسخ دين عليه الزياده يردها فان غاب من هي له حفظت حتى ييئس منه او ينتهي عمره مايه وعشرين سنه ثم سلم الوارثه ان عرف والا فللفقرا وباذن الامام والحاكم اولى وهو معرض للفسخ فيترا ضيهما رده لا فوايده الفرعيه والاصليه وبالحكم رده وفوايده الاصليه فقط فان تلف دونها طابت له وغرم

Copyright © King Saud University